

السؤال

هل يحرم حمل القرآن والقراءة منه (الذي لا يضم ترجمة لمعانيه أو تعليقات حول آياته) دون وضوء ؟ لأنني سمعت في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن طاهر دائما حتى وإن كان جنبا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز مثل هذا السؤال فقال :

لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء ، عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، وهو الذي كان يُفتي به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به ، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : " أن لا يمس القرآن إلا طاهر " وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً ، وبذلك يُعلم أنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهارة من الحدثين الأكبر ، والأصغر ، وهكذا نقله من مكان إلى مكان إذا كان الناقل على غير طهارة ، لكن إذا مسه أو نقله بواسطة ، كأن يأخذه في لفافة فلا بأس ، أما أن يمسّه مباشرة وهو على غير طهارة ، فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم ، لما تقدّم ، أما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو مُحَدِّثٌ عن ظهر قلب أن يقرأ ويمسك له القرآن من يردُّ عليه ويفتح عليه فلا بأس ،

لكن الجنب صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجبه شيء عن القراءة إلا الجنابة ، وروى أحمد بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن وقال : " هذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ، ولا آية " .

والمقصود أن ذا الجنابة لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل ، وأما المحدث حدثاً أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب ولا يمس المصحف .

فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله 10/150

أما حديث طهارة المؤمن فقد جاء عن أبي هريرة قال لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ

الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" رواه البخاري (الغسل/276) ومسلم (الحيض/556)

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، قال : فإذا تَبَتَّتْ طهارته ، فَعَرَقَهُ وَلُعَابُهُ وَدَمَعُهُ طاهرات سواء كان مُحْدِثاً أو جُنُباً أو حَائِضاً أو نُفَسَاءً .

وإذا علم هذا عرف معنى كونه طاهراً ، فلا يمنع أن يكون جسمه طاهر وهو في نفس الوقت محدث لأن الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة .

والله أعلم .